



مركز إعلام حقوق الإنسان  
والديمقراطية "شمس"





مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية «شمس»  
Human Rights & Democracy Media Center «SHAMS»

العضو الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة

العضو المراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لجامعة الدول العربية

رام الله، فلسطين، 26 حزيران 2020

التعذيب الممنهج للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال  
الإسرائيلي

جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم

تقرير خاص في اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب

## الزملاء والزميلات

### تحية

يصدر مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية "شمس" في الأراضي الفلسطينية المحتلة العضو الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة هذا التقرير الخاص في اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب، الذي أقرته الجمعية العامة في العام 1997 بقرارها رقم 56/146 باعتبار 6/26 من كل عام يوماً عالمياً لمناصرة ضحايا التعذيب. وهو بعنوان (التعذيب الممنهج للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي : جريمة التعذيب لا تسقط بالتقادم ) ويسلط فيه الضوء على شرعية التعذيب من قبل الحكومة الإسرائيلية ، وقرار محكمة العدل العليا الإسرائيلية بهذا الخصوص، وعلى جرائم التعذيب الممنهجة المرتكبة بحق الأسرى الفلسطينيين في السجون والمعتقلات الإسرائيلية ، مستعرضاً ماهية التعذيب في السرديات الحقوقية ، وأشكال وأنماط التعذيب المستخدمة ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين ، والإطار القانوني لجريمة التعذيب في القانون الدولي ، وسياسة الإفلات من العقاب . ومجموعة من التوصيات.

### مقدمة

"لن يكون التحقيق مع أفراد متهمين بارتكاب نشاطات "إرهابية" ناجحاً دون استخدام الضغط، من أجل كسر إرادتهم وتصريحهم بالمعلومات، وكذلك تخوفهم من المنظمة التي ينتمون إليها في حال تصريحهم بالمعلومات"

الفقرة الأولى من تقرير لجنة لنداو الإسرائيلية ،

1987/10/30

على الرغم من أن الأصل في الإنسان هو الحرية، وأن الحرمان منها لا ينبغي أن يكون إلا استثناء وفي نطاق ضيق ومحدد ولضرورة مجتمعية صالحة وفق القوانين الوطنية التي يفرزها العقد الاجتماعي بين الحكام والمحكومين ووفق القوانين الدولية، وأن للشعوب حقها المكفول في الاستقلال والسيادة والحرية وتقرير المصير، وفي مواجهة الاستعمار بكافة الأشكال والوسائل في إطار القانون الدولي ومنظومة حقوق الإنسان بحثتها عن حرية أفرادها الخاصة وحرية شعوبها الجمعية، وأن السجون

والمعتقلات لا ينبغي أن تستثمر لانتهاك حقوق الإنسان وامتهان الكرامة الإنسانية وينبغي أن تظل تحت عين الرقابة فضلاً عن وجود مشروعية لأسباب الاحتجاز والاعتقال منذ البدء، وأن اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 آب 1949 كفلت لأسرى الحرب حقوقهم.

### برعاية القانون: "إسرائيل" الدولة الوحيدة في العالم التي شرعت التعذيب وقوننته

دأبت الدول الاستعمارية بما فيها "إسرائيل" على إقامة واستخدام السجون وتكريس ومنهجة التعذيب بحق الشعوب المستعمرة في محاولة منها لإخضاع شعوبها وإسكاتهم عن تحدي سلطاتها غير الشرعية التي تنهب مواردهم وتسلب ثرواتهم وتطمس هويتهم الوطنية. يبقى الفارق أن إسرائيل كدولة استعمارية كولونيالية هي الوحيدة في العالم التي تجرأت وتحدث منظومة حقوق الإنسان الراسخة بشرعتها للتعذيب. ففي 1987/11/8 صادق الكنيست الإسرائيلي على التوصيات الواردة في تقرير لجنة لنداو المشكلة من قبل الحكومة الإسرائيلية لإيجاد مخرجاً ومهرباً من الانتقادات المتزايدة لأساليب التحقيق المتبعة من جهاز المخابرات "الشين بيت" تجاه المعتقلين الفلسطينيين، اللجنة التي عرفت باسم من ترأسها، قاضي محكمة العدل العليا الإسرائيلية "موشي لنداو" نشرت في 30/10/1987 جزءاً من تقريرها وبقي الآخر سرياً، والجزء الذي جرى نشره أوجد الغطاء "القانوني" للمعضلة التي عانى منها جهاز "الشين بيت" في ممارسة "الضغط" الجسدي والنفسي بحق المعتقلين المتهمين بارتكاب نشاطات "إرهابية". على ذلك الأساس أجازت اللجنة للضباط والمحققين الإسرائيليين استخدام التعذيب وشرعنته، في تأكيد بالغ الوضوح على منظومة استعمارية متكاملة.

### سياسة الإفلات من العقاب: الذات "الإسرائيلية" متحللة من القانون

في تشرين الأول عام 1991 صادقت "إسرائيل" على اتفاقية مناهضة التعذيب. وبرغم كل هذه النصوص الدولية والحقوقية، تستمر "إسرائيل" في النظر إلى نفسها على أنها حالة فريدة مسموح لها بانتهاك القانون من أجل مصالحها وإثبات سلطتها وسيطرتها، العنف الكامن في جوهر السياسة الإسرائيلية لا يتوقف على ممارسات الأفراد ولا حتى ممارسات أولئك الذين في الحكم والمكلفين بإنفاذ القانون، ولا على الثقافة اليمينية الإحلالية السائدة، ولا على الأطر البنيوية، بل تجاوزها الأمر غرابة بالغة عندما جرى قوننة وتشريع التعذيب في 1987/11/8 من قبل البرلمان الإسرائيلي. في العام 1996 أصدرت محكمة العدل العليا واللجنة الوزارية التابعة لشؤون المخابرات قرارات بالضوء الأخضر للمخابرات باستخدام التعذيب.

في العام 1999 أصدرت المحكمة الإسرائيلية العليا قرار رقم (94/5100) والذي سمح باستخدام وسائل "خاصة للضغط/ في حالة وجود سيناريو "القنبلة الموقوتة" التي يعتقد فيها المحققون أن المعتقلين المشتبه بهم يخفون معلومات قد تمنع تهديد أمني خطير، وفقاً لما ورد في المادة (1/34) من قانون العقوبات الإسرائيلي لسنة 1972. بعد ذلك بأعوام وتحديداً في العام 2018 وسعت المحكمة العليا سيناريو "القنبلة الموقوتة" ليشمل حالات لا تشكل تهديد أمني وشيك. في 2019/10/7 أقر ثلاثة من قضاة المحكمة العليا أن يجب الإبقاء على أمر منع مقابلة محام كان قد صدر ضد المعتقل الفلسطيني سامر عريبي الذي جرى التحقيق معه من قبل المخابرات باللجوء إلى وسائل خاصة" نقل على إثرها للمستشفى ودخل في غيبوبة.


إن سياسة الإفلات من العقاب التي تستمر "إسرائيل: في ممارستها بالامتناع عن وضع أي آليات فعالة للمساءلة عن جرائم التعذيب وسوء المعاملة والمعاملة المهينة واللاإنسانية، تهدد باستمرار ممارسات التعذيب الممنهج وإنتاج مزيد منها، إذ لا يتم التعامل مع شكاوى المنظمات الحقوقية المحلية والدولية بأدنى درجة من الاعتبار. الكثير من الذين تعرضوا للتعذيب لم ينجوا ليروا ما حدث لهم، والذين نجوا خرجوا بصدمات نفسية أو بآلام جسدية أو بعاهات دائمة أو بكل ذلك. ويبقى على العالم في اليوم الدولي لمساندة ضحايا التعذيب مسؤولية التحرك جدياً، بدلاً من انتظار ذكرى اليوم العالمي القادمة لتوسيع قائمة ضحايا التعذيب في الأرض الفلسطينية المحتلة وإضافة أسماء أخرى لها.

### **الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية: (223) استشهدوا داخل السجون الإسرائيلية نتيجة التعذيب أو الإهمال الطبي**

ما زال يتعرض المعتقلون الفلسطينيون في السجون الاحتلال الإسرائيلية لجرائم تعذيب ممنهجة ناتجة عن سياسة عنف بنوية وتشريعية وممارساتية وثقافية تتبعها دولة الاحتلال بحقهم، فهناك (4600) أسير منهم (39) أسيرة وحوالي (170) طفل، و (700) أسير مريض، و (373) معتقل إداري، و (7) أعضاء سابقين في البرلمان الفلسطيني، والعدد دائماً مرشحاً للزيادة، عرضة لكافة الانتهاكات المخالفة للقانون الدولي وحقوق الإنسان وبالذات لاتفاقيات جنيف الخاصة بالتعامل مع الأسرى. وصل عدد الأسرى الفلسطينيين الذين استشهدوا داخل السجون الإسرائيلية نتيجة التعذيب أو الإهمال الطبي إلى (223) أسير منهم (73) أسير نتيجة التعذيب. كان آخر ضحايا التعذيب النفسي والجسدي الشديد الأسير "عرفات جردات" من بلدة سعير في محافظة الخليل في سجن مجدو بتاريخ 2013/2/23. أما آخر ضحايا الإهمال الطبي، هو الأسير نور رشاد البرغوثي من قرية عابود قضاء مدينة رام الله في سجن النقب بتاريخ 2020/4/21. وفقاً لهيئة الأسرى والمحربين أكثر من (700000) فلسطيني دخلوا السجون الإسرائيلية منذ العام 1967، بنسبة تقارب 30% من سكان الأرض الفلسطينية المحتلة.

## السجون والمعتقلات الإسرائيلية: خريطة التعذيب العنكبوتية

يقبع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في حوالي (22) سجن ومعتقل ومركز توقيف منتشرة على كامل الأرض الفلسطينية، أبرزها: نفحة، بئر السبع، عوفر، عسقلان، كفار يونا، شطة، الجلبوع، عثليت، الدامون، المسكوبية، الصرند، الرملة، أيالون، نيستان، نفي تريتسا، إيرز، هدارين، هشارون، تلموند، أوهلي كيدار، كيشون (الجملة)، جفعون، حوارة، مجدو، السجن السري (1391)، مركز توقيف غوش عتسيون، كيدوميم، إيرز، بيت إيل.<sup>1</sup>



## ماهية التعذيب: سؤال التعريف والمعايير

عرفت المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>2</sup> على أنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على

<sup>1</sup> مؤسسة الضمير لرعاية الأسيرة وحقوق الإنسان، <https://www.addameer.org/prisons-and-detention-centers>.

<sup>2</sup> من المرجعيات الرئيسية في منظومة حقوق الإنسان. تهدف لمنع التعذيب ومناهضته في كافة أنحاء العالم. اعتمدت من قبل المفوضية السامية للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 ودخلت حيز النفاذ في 26 يونيو 1987، وهو اليوم الذي اعتمد كيوم دولي لمساندة ضحايا التعذيب. في العام 2002

معلومات أو اعتراف، أو بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز، أي كان نوعه، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها<sup>3</sup>.

وفق مانفريد نوفاك المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>3</sup> هناك معايير أربعة لمناهضة التعذيب هي:

- 1- التسبب بالألم أو عذاب شديدين كشرط للتعذيب، جسدياً كان أم نفسياً، ما يعني وجود عنصر "الشدة" ويعني أن ثمة حداً معيناً لتمييز التعذيب.
- 2- يجب أن يقوم بالتعذيب مسؤول رسمي، بحيث يكون الفاعل الرئيسي هو الدولة، سواء هل كان هذا المسؤول مكلف بإنفاذ القانون، أو أذن وقبل بالتصرف.
- 3- النية والغرض، بحيث يأتي التقرير عن سبق إصرار لتحقيق هدف بعينه، يتمركز في معظم الحالات حول هدف نزع اعترافات الشخص الخاضع للتحقيق بغية إدانته، أو الانتقام منه، أو معاقبته، أو تخويفه.
- 4- عجز الضحية عن الدفاع عن نفسها.

### أشكال التعذيب المستخدمة ضد الأسرى الفلسطينيين: أنماط الجريمة

1. الشبح: ويتم عبر إرغام المعتقل على الجلوس أو الوقوف في أوضاع جسدية مؤلمة مما يسبب له آلام شديدة على المفاصل والعمود الفقري وأحياناً شلل في بعض الأطراف بالجسم. يكون الشبح بتقييد الأيدي للخلف وعصب العينين ووضع كيس تفوح منه رائحة كريهة على الرأس، ويتم في الزنزانة أو غرفة التحقيق أو الممرات أو المراحيض. مدة الشبح تستمر من ساعتين وقد تصل ثلاث شهور. أما أشكاله:

جرى توقيع اتفاقية جديدة إضافية حملت اسم البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ودخل حيز النفاذ في 2006.

<sup>3</sup> قررت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في العام 1985 تعيين خبيراً مقررراً خاصاً لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب، وهو يعمل على تقديم تقرير سنوي شامل حول التعذيب للجنة حقوق الإنسان، وتغطي ولايته كافة الدول، بغض النظر عن مصادقة الدولة على اتفاقية مناهضة التعذيب من عدمها.

الشبح بواسطة البكرة<sup>4</sup> ، الشبح العادي<sup>5</sup> شبح الكرسي المعكوس<sup>6</sup> شبح الكأس<sup>7</sup> شبح الطاقة للأعلى<sup>8</sup> شبح الضغط<sup>9</sup> شبح الموزة<sup>10</sup>.

2. **الضرب المبرح:** سواء عبر استخدام الأيدي أو الأرجل أو الركب لصفع ولكم المعتقلين أو "الفلقة"<sup>11</sup> أو الضرب بأسلاك الكهرباء، الأمر الذي تسبب في إصابات مثل الكسر في الأضلع، أو الكدمات، أو تورم، أو التقرحات الجلدية، أو فقدان القدرة على المشي، وحتى حضور جلسات المحاكم يكون على كراسي منتقلة نتيجة هذه الطريقة من التعذيب.

3. **فتح المياه الباردة أو الساخنة جداً مع تيارات هوائية متقلبة على المعتقل:** بحيث يتم تعريض المعتقلين بشكل متتالي إلى مياه باردة جداً أو ساخنة جداً عبر خرطوم ضخ عالية، وبالتزامن يتم تعريضهم لتيارات هوائية ساخنة أو باردة، إذ تكون باردة في الشتاء عادةً وساخنة في الصيف، وهو ما يسبب للمعتقل أمراض مثل الأنفلونزا والالتهابات.

4. **الحرمان من النوم:** إذ يعتمد المحققين والسجانين إزعاج المعتقل سواء بضرب المعتقل أو بسكب المياه عليه أو بضرب الزنازين أو بإصدار الأصوات العالية مثل الموسيقى الصاخبة أو أصوات معتقلين آخرين يتعرضون للتعذيب منعاً له من النوم، تتراوح مدد الحرمان من 30-60 ساعة متواصلة، وقد تصل ساعات النوم إلى ساعتين فقط خلال أسبوعين.

5. **الخنق والإيهام بالغرق وحرق الجلد :** يتعرض المعتقل إلى محاولات خنق عن طريق إدخال قطعة قماش بفمه منعاً له من إصدار أصوات أثناء ضربه، أو عبر لف الذراع بشكل عنيف حول العنق،. كما

<sup>4</sup>. يتم فيها تقييد اليدين للخلف ومن ثم القدمين بحبل ورفع المعتقل لأعلى بواسطة بكرة مع جعل رأسه مدلى للأسف وضربه بهراوة أو خيزرانة، من المحتمل إصابة المعتقل بإغماء خلالها، وفي حال حدث ذلك يتم إنزاله لفترة ومن ثم إعادة العملية من جديد.

<sup>5</sup>. يجلس فيه المعتقل ويديه مقيدتان بمقعد صغير معه مسند للظهر وأحياناً بدون مسند، يجري توقيف المعتقل باتجاه الحائط رافعاً يديه وقدم للأعلى، في بعض الحالات يتم إرغام المعتقل على فتح الساقين لأقصى درجة، وإرغامه على حمل وزن ثقيل نسبياً بكتفا أو إحدى يديه.

<sup>6</sup>. يتم عبر جلوس المعتقل على الأرض وجسمه بين أرجل كرسي معكوس ويدها موثقتان للخلف بحيث تلفان قاعدة الكرسي والظهر مسنوداً باتجاه القاعد المائلة.

<sup>7</sup>. بإيقاف المعتقل على كويين زجاجين مع رفع اليدين لأعلى.

<sup>8</sup>. يتم تقييد أيدي المعتقل بنافذة علوية ورفع الجسم حتى تكاد أصابع القدم تلامس الأرض مما يجعل جسم المعتقل منحياً للأمام ويضغط على العمود الفقري وزيادة ضغط الكليبيشات على اليدين.

<sup>9</sup>. مثل القرفصاء أو الضغط على أصابع القدم، بإرغام المعتقل على الجلوس على شكل ضفدع، مرتكزاً على أصابع قدميه وماداً يديه للأمام.

<sup>10</sup>. تقييد أيدي وأرجل المعتقل للخلف بكلبشات معدنية ومن ثم إيصال كل من القيدتين بواسطة كلبشة ثالثة بشكل مشدود بحيث يصبح شكل الجسم مقوس بما يسبب ضغط هائل على العمود الفقري.

<sup>11</sup> يتم ذلك بضرب المعتقل على باطن قدميه المرفوعتين بعد تثبيته وتمديده على الأرض. في بعض الحالات يجلس المحقق فوق القدمين بالتزامن مع ضربها، أو يقوم بتثبيت قدمي المعتقل في مسند كرسي، ويقوم بضربه بشكل متواصل. يصل عدد الضربات أكثر من مئة ضربة.

يتم الإيهام بالغرق من خلال سكب كمية كبيرة من المياه عنوة داخل فم المعتقل أو تغطيس رأسه بالمياه حتى يشعر أنه على وشك الغرق والموت. كما يجري في بعض الحالات حرق الجلد سواء عبر "القداحات" أو بتقيط وتذويب "براييج بلاستيكية"<sup>12</sup> أو بوضع لفافات ورق بين أصابع أقدامهم وإشعال النار فيها وإطفاء أعقاب السجائر في أجسادهم.

6. **الهز:** بحيث يقوم المحققين بإمساك المعتقل وهزه بشكل منتظم وقوي وسريع للغاية من خلال مسك ملابس، مما يهز العنق والصدر والكتفين ويؤدي لإصابة المعتقل بحالة إغماء نتيجة ارتجاج الدماغ.

7. **صلب الأسير على رأسه:** يجبر في هذا النوع من التعذيب الأسير على الوقوف على رأسه لفترات طويلة، بحيث يكون رأسه على الأرض وساقيه للأعلى، مع ضرب على الساقين والفخذين والبطن بالهراوات والخيزران.

8. **الصعق بالكهرباء:** وذلك بشكل مباشر أو بربط أسلاك الهاتف في صدر المعتقل وإجراء مكالمات هاتفية تسبب سريان للتيار الكهربائي في جسده، بما يخلق آلام حادة.

9. **التعذيب النفسي باستخدام التهديد:** يهدد المعتقل الفلسطيني عادةً بعائلته، وذلك ضمن سياسة العقوبات الجماعية الممنهجة التي تستخدمها منظومة الاحتلال، حيث يجري اعتقال أو استدعاء أفراد من عائلته وبالذات النساء، بهدف الضغط على المعتقل. أو تهديده بنسف منزل عائلته وإيذاء العائلة، بحيث يتم وضع المعتقل في مكان يرى من خلاله الشخص الذي من أسرته مكبل في غرفة التحقيق مع إخبار المعتقل أنه سيجري تعذيب هذا الفرد ما لم يدلي بمعلومات. يتم استغلال الطابع المحافظ للمجتمع الفلسطيني بالضغط عبر نساء من ذوي المعتقل، مثل الزوجة أو البنت، أو الأمهات نظراً للتقدير العالي الذي يكنه لهن الأبناء. في حالات أخرى يتم تهديد المعتقل بالقتل أو بالإخفاء في أماكن سرية أو بالاعتداء الجنسي.

10. **الحبس الانفرادي:** عبر حجز المعتقل في زنزانة يتراوح عرضها من 1-2 متر وطولها من 2-3 متر وهي محكمة الإغلاق. أو في زنزانة مكونة من الإسمنت أو الطوب يطلق عليها (الثلاجة) أو (الخرانة) وتبلغ مساحة أبعادها حوالي 60 سم عرض و 80 سم طول وارتفاع هو متوسط طول الشخص العادي. لا

<sup>12</sup> وفقاً لشهادة الطفل الأسير محمد رزق جبر دراج (17) عام من مدينة رام الله: "اقتحم الجنود منزلنا وأنا نائم، صاح بي أحدهم ودفعني من كتفي بالبارودة لأستيقظ، أخبروني أنني معتقل، لم يسمحوا لي بتبديل ملابس، ولا حتى بدخول الحمام، قيدوني بمرابط بلاستيكية وعصبوا عيني وأدخلوني للجيب العسكري، أنزلوني في معسكر للجيش وفتشوني تفتيش عاري، في الصباح نقلت إلى معسكر عصيون وتم التحقيق معي لساعات طويلة حتى المساء. بعد انتهاء التحقيق لم يرغب الجندي في فك المرابط البلاستيكية حول يدي بالقطع، بل أشعلها لتذوب وتقع منها نقاط حارقة على يدي، ما تسبب لي في أوجاع قوية وحروق، ومن ثم نقلوني إلى سجن عوفر لمدة (40) يوم ومنه إلى سجن مجدو، بعد تفتيشي عارياً مرة أخرى. شهادات موثقة لدى هيئة شؤون الأسرى والمحررين. نوفمبر 2015.

يستطيع المعتقل الجلس فيها وإذا ما حاول يسكب عليه ماء من فتحة سفلية. تتراوح مدة الحبس الانفرادي من أيام إلى أشهر وقد يصل لسنوات.

11. **الحرمان من الزيارة:** إذ يجري حرمان المعتقل من زيارة أهله وذويه أو محاميه لفترات طويلة بهدف الضغط عليه وإشعاره بالعزلة عن العالم الخارجي. وهي سياسة يتم إتباعها على نطاق واسع ضد الأسرى الفلسطينيين.

### **الإطار القانوني الدولي المجرّم لتعذيب الأسرى الفلسطينيين**

نص الإعلان العالمي السامي لحقوق الإنسان صراحة في المادة (5) منه على أن: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة". أما المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نصت على: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر" ووضع العهد قيود وإجراءات يتوجب على الدول إتباعها في المادة (40) منه والتي نصت: "تتعهد الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل أعمالاً للحقوق المعترف بها فيه وعن التقدم المحرر في التمتع بهذه الحقوق ... وأن تقوم لجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد ، وعليها أن توفي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير وأية ملاحظات عامة تراها مناسبة ، وللجنة أيضا أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد".

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1975 قراراً يحمل رقم (30/د/3452) يتضمن الحماية لجميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي 10 /1/ 1984 أقرت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة، والتي نصت المادة (4) منها على: "تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي ، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب ، وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤاً ومشاركة في التعذيب . تجعل كل دولة طرف في المعاهدة هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها الخطيرة". والأهم أن اتفاقية مناهضة التعذيب حظرت تحت أي ظروف استثنائية، سواء أكانت في حالة حرب أو تهديد بحرب أو ظروف قاهرة خاصة بمكافحة الإرهاب على الدول القيام بممارسات التعذيب.

في 12/12/1997 أصدرت الجمعية العامة قرار 56/146 باعتبار 6/26 من كل عام يوماً عالمياً لمناصرة ضحايا التعذيب وحث الدول على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لوضع اتفاقية مناهضة التعذيب موضع التنفيذ. في العام 2002 اعتمدت لجنة الوزراء في المجلس الأوروبي المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب إذ نصت على: " إن استخدام التعذيب أو المعاملة القاسية والعقوبات اللاإنسانية أو المهينة محظورة بشكل مطلق، في جميع الظروف، وخاصة أثناء اعتقال واستجواب واحتجاز شخص يشتبه في قيامه بأنشطة إرهابية، بصرف النظر عن طبيعة الأعمال التي يُشتبه في ارتكابها أو التي أُدين بها". في العام نفسه جرى توقيع اتفاقية جديدة إضافية حملت اسم البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ودخل حيز النفاذ في 2006. يضاف إلى ما سبق اتفاقية جنيف الثالثة بشأن الأسرى والمؤرخة في عام 1949 والتي تنطبق على أولئك الذين تم أسرهم خلال عمليات قتالية، واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال والتي تنطبق على معظم المعتقلين من المدنيين الفلسطينيين.

### توصيات مركز "شمس"

إذ يعبر مركز "شمس" عن إدانته لتجاهل "إسرائيل" السلطة القائمة بالاحتلال المستمر للقانون الدولي واتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان الملزمة وبالذات منها اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة، وإذ يحمل دولة الاحتلال كامل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، كنتيجة للتعذيب الممنهج الذي يتعرضوا له، فإنه يوصي بما يلي:

1. دعوة المجتمع الدولي إلى ممارسة الضغوط على دولة الاحتلال لتجريم ووقف جرائم التعذيب بحق الأسرى الفلسطينيين، والالتزام بالقانون الدولي ومنظومة حقوق الإنسان، وملاحقة مرتكبي جرم التعذيب وتوسيع نطاق المسؤولية عنه ليشمل كل من يساهم بأي شكل فيه.
2. ضرورة قيام المقررين الأميين الخاصين وعلى الرأس منهم المقرر الأممي الخاص المعني بوضع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بأدوارهم الفاعلة في تسليط الضوء على جرائم التعذيب الممنهج التي يتم ممارستها ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، وإثارة القضية على أوسع نطاق في أروقة منظمة الأمم المتحدة.

3. أهمية متابعة أوضاع الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين المحررين من السجون الإسرائيلية في المجالات كافة، وتقديم الدعم والرعاية لهم من الجهات الرسمية والمدنية وبالذات على المستويات النفسية والصحية منها بما يساعدهم على مواصلة الحياة بشكل سوي وسليم باعتبارهم جزء من ضحايا التعذيب.
4. تفعيل دور هيئة شؤون الأسرى والمحررين، بحيث تمارس دوراً أكبر في رعاية الأسرى والمعتقلين والاستجابة لاحتياجاتهم باعتبارها الإطار الرسمي الفلسطيني المسؤول عن ذلك.
5. تعزيز قيام الدبلوماسية الفلسطينية بإثارة قضية الأسرى الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية في المحافل الدولية، والعمل على حشد الدعم الدولي والمناصرة في اتجاه صيانة وحفظ حقوقهم الإنسانية ووقف جرائم التعذيب الممنهجة الممارسة ضدهم.
6. تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للأسرى المحررين وعائلاتهم .
7. دعوة منظمات المجتمع المدني الدولية والوطنية، إلى القيام بأدوارها في مجال الرصد والتوثيق والقيام بجهود الضغط والمناصرة التكاتفية، والاستفادة من عضوية الائتلافات التي تشارك فيها، فيما يتعلق بجرائم التعذيب التي يتعرض لها الأسرى الفلسطينيين
8. مطالبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتولي مهامها ومسؤولياتها القانونية والإنسانية والقيام بدورها بفاعلية في التواصل مع الأسرى الفلسطينيين والإشراف والرقابة على أوضاعهم في السجون وإبلاغ عائلاتهم بأوضاعهم.